وحدة مكافحة
غسل الأموال وتمويل الإرهاب

10 سنوات

التقرير السنوي لعام 2017

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

حضرة صاحب السمو الملكي الأمير الحسين ابن عبدالله الثاني ولي العهد المعظم

الفصل الأول: اللجنة الوطنية

اللجنة الوطنية لمكافحة
غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مهام وصلاحيات اللجنة الوطنية

شكلت اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب سنداً لأحكام المادة (٥) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ برئاسة محافظ البنك المركزي الأردني وعضوية كل من:-

١. نائب محافظ البنك المركزي الأردني الذي يسمه المحافظ – نائباً لرئيس اللجنة.
٢. أمين عام وزارة العدل.
٣. أمين عام وزارة الداخلية.
٤. أمين عام وزارة المالية.
٥. أمين عام وزارة التنمية الاجتماعية.
٦. أمين عام وزارة الصناعة والتجارة والتموين.
٧. مراقب عام الشركات.
٨. مفوض من مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية.
٩. رئيس الوحدة.

تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:-

١. رسم السياسة العامة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ووضع الخطط اللازمة لتنفيذها.
٢. المتابعة مع الجهات المختصة لغايات تنفيذ الالتزامات الواردة في القرارات الدولية ذات الصلة والواجبة النفاذ.
٣. المشاركة في المحافل الدولية ذات العلاقة بالسياسة العامة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٤. دراسة التقارير السنوية المقدمة من الوحدة عن أنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٥. الموافقة على الموازنة السنوية المقترحة للوحدة من رئيسها وإقرارها.
٦. دراسة مشروعات التشريعات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المعدة من الوحدة ورفعها إلى مجلس الوزراء لاستكمال الإجراءات اللازمة بشأنها.
٧. دراسة التعليمات والإرشادات الواجب على الجهات الرقابية والإشرافية إصدارها وفقاً لأحكام القانون.

وقد صدر نظام رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته نظام عمل اللجنة الوطنية والذي حدد كيفية اجتماعات اللجنة الوطنية والنصاب القانوني اللازم لاجتماعاتها واتخاذ قراراتها وتوصياتها وطريقة عملها وسائر الأحكام المتعلقة بها.

أعضاء اللجنة الوطنية

رئيس اللجنة
محافظ البنك المركزي الأردني
معالي د. زياد فريز

نائب رئيس اللجنة
نائب محافظ البنك المركزي الأردني
عطوفة د. ماهر الشيخ حسن

عضو
أمين عام وزارة العدل
عطوفة القاضي السيد أحمد جمالية

عضو
أمين عام وزارة الداخلية
عطوفة السيد سمير مبيضين

عضو
أمين عام وزارة المالية
عطوفة د. عز الدين كناكريه

عضو
أمين عام وزارة التنمية الاجتماعية
عطوفة السيد عمر حمزة

عضو
أمين عام وزارة الصناعة والتجارة والتموين
عطوفة السيد يوسف الشمالي

عضو
مراقب عام الشركات
عطوفة السيد رمزي نزهة

عضو
مفوض من مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية [1]
عطوفة السيد مازن الوظائفي

عضو
رئيس الوحدة
سعادة السيدة دانه جنبلاط

---

[1] اعتباراً من ٢٠١٧/٨ بدلاً من عطوفة منصور حدادين

انطلاقاً من توجهات اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بإجراء دراسة شاملة للمملكة الأردنية الهاشمية بهدف تحديد وتحليل وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيها والتهديدات والأضرار التي قد تنتج عنها ووضع خطط العمل اللازمة تبعاً لذلك وبما يكفل توجيه الموارد المالية والبشريةعلى نحو أكثر فاعلية، فقد تم في بداية عام ٢٠١٧ الاتفاق مع صندوق النقد الدولي (IMF) على تقديم المساعدة الفنية للمملكة لإجراء التقييم الوطني المذكور من خلال استخدام أدوات الصندوق وخبراتهم المتخصصة بهذا المجال.

وحرصاً من المملكة على إتمام عملية التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أكمل وجه وبتنسيبٍ من معالي رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب/ محافظ البنك المركزي الأردني، قام دولة رئيس الوزراء الأفخم بتوجيه جميع الجهات الوطنية من المؤسسات والوزارات والهيئات الحكومية بالإضافة إلى الأجهزة الأمنية المختصة ببذل كافة الجهود والتعاون التام مع وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب باعتبارها المنسق للمشروع لغايات تنسيق التعاون الوطني للحصول على كافة المعلومات اللازمة لعملية تقييم المخاطر الوطني وتعيين مندوبين دائمين مع الوحدة من تلك الجهات من الذين يمثلون مستوى رسم السياسات والمستوى التنفيذي بما في ذلك صلاحيات الحصول على المعلومات المطلوبة لهذه الغاية.

قام خبراء من صندوق النقد الدولي (IMF) بإجراء عدد من الزيارات للمملكة لغايات تحديد نطاق عملية التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحديد التهديدات ونقاط الضعف في نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تمهيداً للمرحلة الأخيرة من عملية تقييم المخاطر والمتمثلة في تحديد النتائج، حيث تم الاجتماع مع كافة الجهات الوطنية لتحديد المتطلبات اللازمة للقيام بعملية التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب للبدء بمشروع التقييم الوطني المذكور.

وفي هذا الإطار قامت الوحدة بترجمة قائمة المصطلحات الرئيسية الواردة من قبل خبراء صندوق النقد الدولي (IMF) في إطار العمل والمنهجية المستخدمة في التقييم الوطني لمستوى مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعريفات ذات العلاقة إلى اللغة العربية، كما أبدت الوحدة موافقتها على طلب الصندوق لاستخدام قائمة المصطلحات المترجمة في إطار عمل خبراء الصندوق للتقييم الوطني لمستوى مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع الدول العربية الأخرى.

تصنيف لجنة بازل في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (AML Index Basel)

عكست التقارير الصادرة عن لجنة بازل (Basel AML Index) هذا العام وعلى مدى السنوات الماضية، والمتضمنة مؤشر الدول في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تقدُم المملكة على هذا الصعيد، وإذا يعكس هذا التقرير مدى جدية المملكة في محاربة هذه الجريمة ممثلة باللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحرص اللجنة الوطنية على الارتقاء والنهوض بمستوى نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والأداء والإنجاز الذي حققته المملكة في هذا مجال خلال السنوات الماضية، وتعزيز الإجراءات التي تتخذها لغاية حماية النظام المالي والتعاملات القائمة بين المؤسسات المالية الوطنية ونظيراتها الأجنبية في المملكة، وفي هذا السياق لا بد من الإشارة إلى الدعم الكبير الذي تقدمه اللجنة الوطنية لوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبشكل خاص في مجال تبادل المعلومات على الصعيد الوطني ما بين الوحدة والجهات الممثلة في اللجنة الوطنية وهو ما ينعكس بالضرورة على جودة وتنوع المعلومات التي تتمكن الوحدة من تبادلها مع نظيراتها في الدول الأخرى وذلك ضمن خطوات واضحة من العمل والجهد والتعاون والتنسيق ما بين كافة الجهات الوطنية.

حيث أحرزت المملكة خلال الأعوام الماضية على تطور في تصنيفها حسب تصنيف بازل السنوي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعلى النحو التالي:-

تصنيف بازل لعام ٢٠١٧ فقد حصلت المملكة على درجة (٤,٩) من أصل (١٠) لتصبح بذلك المملكة الدولة الأولى عربياً في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولتحتل بذلك المملكة أيضاً المرتبة (٣٦) عالميا من اصل (١٤٩) دولة شملها المؤشر لعام ٢٠١٧.

هذا وقد أحرز ت المملكة ضمن تصنيف بازل لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للعام ٢٠١٦ المرتبة (٣٥) من أصل (١٤٩) دولة عالمياً والمرتبة (الثالثة) على مستوى دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

وحسب التصنيف لعام ٢٠١٤، فقد أحرزت المملكة درجة (٥،٠٢) لتحتل بذلك المرتبة (٤١) بين الدول المشمولة بالتصنيف والبالغ عددها (١٦٢) دولة ولتحتل المرتبة الثالثة عربياً بعد عُمان وقطر.

حيث تتطلع المملكة على العمل والإنجاز الأكبر للوصول لأعلى التصنيفات في هذا المجال ومحاربة هذه الجرائم على جميع المستويات.

الفصل الثاني: الوحدة

وحدة مكافحة
غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الرؤية والرسالة والأهداف الاستراتيجية

وحدة كفؤة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأداء متميز على المستويين الإقليمي والدولي.

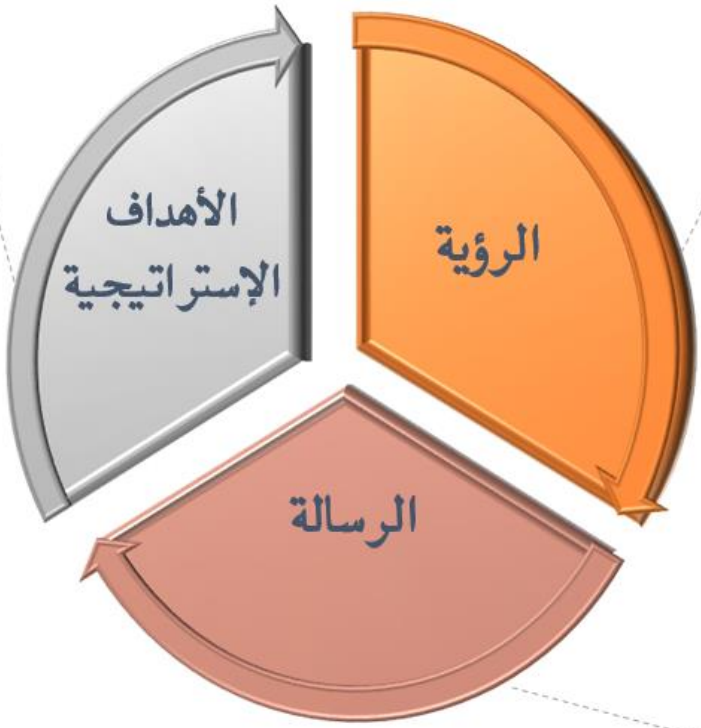

١. تطوير وتفعيل التشريعات الوطنية ذات العلاقة بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٢. تعزيز آليات تبادل المعلومات بين الوحدة والجهات المعنية والحفاظ على سرية تلك المعلومات.
٣. وضع وتوثيق الإجراءات التنفيذية اللازمة للتنسيق مع الجهات الخاضعة لأحكام القانون المالية وغير المالية.
٤. بناء القدرات المؤسسية والإدارية للوحدة والجهات ذات العلاقة.

ضمان توفير الحماية للأنظمة المالية والمجتمع من مخاطر عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال توفير المعلومة اللازمة بسرعة ودقة عالية بالتنسيق مع الجهات المعنية.

نبذة عن الوحدة

أنشئت وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب قانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ، كوحدة مستقلة ترتبط بمحافظ البنك المركزي الأردني.

وتختص الوحدة بتلقي الإخطارات المتعلقة بأي عملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب وطلب المعلومات التي تتعلق بها والتحري عنها وتحليلها وتزويد الجهات المختصة بهذه المعلومات عند الضرورة وذلك لغايات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ويجوز للوحدة أن تطلب تزويدها بأي معلومات إضافية تعتبرها ضرورية للقيام بوظيفتها إذا كانت ترتبط بأي معلومات سبق أن تلقتها أثناء مباشرة اختصاصاتها أو بناء على طلبات تتلقاها من الوحدات النظيرة.

ويترتب على كل من الجهات القضائية والجهات الرقابية والإشرافية التي تمارس سلطتها على الجهات الخاضعة لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالإضافة لأي جهات إدارية أو أمنية أخرى تزويد الوحدة بأي معلومات إضافية تتعلق بالإخطارات التي تتلقاها إذا كانت ضرورية للقيام بمهامها.

وفي حال توافر معلومات تتعلق بوجود عملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب تقوم الوحدة بإعداد تقرير يرفق به المعلومات والبيانات والوثائق والمستندات، ويتولى رئيس الوحدة إحالته إلى المدعي العام المختص لإجراء التحقيق فيها، وللمدعي العام بناء على طلب رئيس الوحدة التحفظ على الأموال محل العملية المشتبه بها أو تعقبها.

وللوحدة الحق في تبادل المعلومات مع الوحدات النظيرة بشرط المعاملة بالمثل وعلى أن لا تستخدم هذه المعلومات إلا في الأغراض المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبشرط الحصول على موافقة الوحدة النظيرة التي قدمت تلك المعلومات، وللوحدة إبرام مذكرات تفاهم مع الوحدات النظيرة لتنظيم التعاون بهذا الخصوص.

هذا ويقدم رئيس الوحدة إلى اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تقاريراً عن أعمال الوحدة وأنشطتها كل ثلاثة أشهر.

وتقوم الوحدة في سبيل مباشرة اختصاصاتها بإجراء الدراسات والبحوث وإعداد البرامج التوعوية والبرامج التدريبية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وحدة مكافحة
غسل الأموال وتمويل الإرهاب

إنجازات الوحدة على المستوى الوطني والداخلي:-

تتولى الوحدة الدور الرئيس في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب باعتبارها الجهاز المركزي الوطني لتلقي الإخطارات المتعلقة بأي عملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب وطلب المعلومات التي تتعلق بها والتحري عنها وتحليلها وتزويد الجهات المختصة بهذه المعلومات عند الضرورة وذلك لغايات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويتم تعزيز هذه المهام بطلب الوحدة لمعلومات إضافية من الجهات الملزمة بواجب الإخطار ومن الجهات المختصة ذات العلاقة بالإضافة إلى تبادل المعلومات مع الوحدات النظيرة، لتقوم الوحدة بعد ذلك بإعداد تقرير بنتائج التحري والتحليل والدراسة للإخطارات والتبليغات واتخاذ القرار المناسب بخصوصها بما في ذلك الإحالة للمدعي العام أو الجهات المختصة أو الحفظ لحين ورود المزيد من المستجدات.

وحيث أن حماية المملكة والمواطنين من عمليات غسل الاموال وتمويل الإرهاب هي مسؤولية مشتركة تتطلب التعاون والتنسيق الوطني بين كافة الجهات في سبيل تبادل ومشاركة المعلومات، وحيث أن الوحدة وضمن خططها تسعى لتعزيز كافة وسائل التعاون مع الجهات الوطنية المعنية بمكافحة جرائم غسل الاموال وتمويل الإرهاب، فقد تم اتخاذ الاجراءات التالية من قبل الوحدة:-

الربط الإلكتروني مع دائرة الأراضي والمساحة.

أ- تم توقيع مذكرة التفاهم الموقعة ما بين الوحدة ودائرة الأراضي والمساحة بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٦ لغايات تمكين الوحدة من الحصول على المعلومات التالية:-

- العقارات المملوكة حالياً (بتاريخ الاستعلام) للاشخاص سواء الاردنيين او غير ذلك من الجنسيات.
- العقارات المملوكة تاريخياً للاشخاص سواء الاردنيين او غير ذلك من الجنسيات.

الربط الالكتروني مع وزارة العدل

في إطار تعزيز تبادل المعلومات مع الجهات الوطنية وتفعيلاً لدور الوحدة في دراسة الاخطارات والتبليغات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، قامت وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١ بتوقيع مذكرة تفاهم مع وزارة العدل لغايات إتمام الربط الإلكتروني مع الوزارة والحصول على صلاحية الدخول والاستعلام على "نظام ميزان" للحصول على المعلومات المتعلقة بالدعاوى المقيدة لدى المحاكم النظامية من حيث رقم القضية و/أو اطراف القضية و/أو موضوع القضية.

والعمل جاري حالياً لغايات الربط الكترونياً مع كل من مديرية الأمن العام ودائرة الجمارك الأردنية والاتصالات الأردنية.

تطوير النظام الإلكتروني للإخطار عن العمليات التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال وتمويل الإرهاب للوحدة

تنفيذاً لقرار اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب باقتناء نظام تلقي وتحليل وتوزيع الإخطارات الإلكتروني (goAML) المطوّر من قبل مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة (UNODC)، على أن يتم اطلاق المشروع ليبدأ

التطبيق الفعلي له بداية مع كافة البنوك العاملة في المملكة وذلك في بداية عام ٢٠١٨.

الاجتماعات والتدريب وورش العمل على المستوى الوطني والإقليمي والدولي

تولي الوحدة موضوع تدريب الموارد البشرية وتنميتها أهمية قصوى إيماناً منها بأنّ العنصر البشري هو المحرك الأساسي لموارد الوحدة وخاصة عندما يتمتع بنوعية مهارية وقدرات معرفية تتناسب وطبيعة عمل الوحدة، حيث قامت الوحدة خلال هذا العام والأعوام السابقة بإيفاد موظفيها في مهمات رسمية وعلمية خارج المملكة وداخلها للمشاركة في مؤتمرات وورش عمل في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو المواضيع المرتبطة بها، وكذلك المشاركة في اجتماعات المجموعات التي تشغل الوحدة عضويتها إقليميا كاجتماعات مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ودولياً كاجتماعات مجموعة إغمونت لوحدات الاستخبارات المالية، وللحصول على الشهادات المهنية المختصة مثل (CAMS). كما قدمت الوحدة عروضاً تقديمية في عدد من تلك الاجتماعات والورش التدريبية لتعكس تجربة عملها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

كما أن مشاركة الوحدة في المؤتمرات الإقليمية والدولية يعزز تعاونها مع المنظمات التي تشغل عضويتها ويتيح لها المجال للقيام بمسؤولياتها إزاء التحديات الجديدة المتزايدة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكذلك مواكبة آخر التطورات والمستجدات على الساحة الدولية المصاحب للتطور السريع لأساليب المجرمين المستخدمة في ارتكاب عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

التعاون على المستوى الدولي

تحرص الوحدة على القيام بمهامها بفاعلية وعلى أكمل وجه كما تسعى بشكل دائم لتعزيز التعاون والتنسيق، وانطلاقاً من أهمية التعاون الدولي في مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تقوم الوحدة بتأطير هذا التعاون مع الوحدات النظيرة لدى الدول الأخرى من خلال توقيع مذكرات تفاهم لتنظيم وتسهيل تبادل المعلومات فيما بينها، وفي هذا الاطار تم توقيع مذكرات تفاهم على مدار العشرة أعوام وعلى النحو الآتي:

	البلد	الوحدة النظيرة	تاريخ التوقيع
١	الإمارات	وحدة مواجهة غسل الأموال والحالات المشبوهة (AMLSCU)	٢٠١٠/٥/١
٢	تركيا	Financial Crimes Investigation Board (MASAK)	٢٠١٠/٩/٢١
٣	فلسطين	وحدة المتابعة المالية	٢٠١٠/١٢/٥
٤	جنوب إفريقيا	The Financial Intelligence Centre (FIC)	٢٠١١/٤/٤
٥	قبرص	The Unit for Combating Money Laundering (MOKAS)	٢٠١١/٤/٢٦
٦	الجزائر	خلية معالجة الإستعلام المالي (CTRF)	٢٠١١/٥/٥
٧	سوريا	هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (CMLC)	٢٠١١/٥/١٥
٨	أوكرانيا	The State Financial Monitoring Service (SFMS)	٢٠١١/٦/٢٢
٩	بولندا	General Inspector of Financial Information	٢٠١١/١١/١
١٠	البحرين	وحدة مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب	٢٠١١/١١/٢٨
١١	العراق	مكتب مكافحة غسل الأموال	٢٠١٢/٧/١
١٢	السعودية	وحدة التحريات المالية السعودية (SAFIU)	٢٠١٢/٧/١٠
١٣	روسيا	The Federal Financial Monitoring Service (FSFM)	٢٠١٢/٧/١١
١٤	المغرب	وحدة معالجة المعلومات المالية	٢٠١٢/١١/٢٨
١٥	اليمن	وحدة جمع المعلومات المالية	٢٠١٢/١١/٢٩
١٦	بريطانيا	The United Kingdom Financial Intelligence Unit (UKFIU)	٢٠١٤/٢/٢٥
١٧	بلجيكا	The Financial Intelligence Processing Unit (CTIF-CFI)	٢٠١٤/٦/١٥
١٨	أندونيسيا	Indonesian Financial Transaction Reports and Analysis Centre (INTRAC)	٢٠١٤/٧/١٤
١٩	السودان	وحدة المعلومات المالية	٢٠١٤/١١/١٨
٢٠	بنغلادش	Bangladesh Financial Intelligence Unit (BFIU)	٢٠١٥/٨/١٨
٢١	اليابان	Japan Financial Intelligence Centre (JAFIC)	٢٠١٥/٩/١٥
٢٢	أستراليا	The Australian Transaction Reports and Analysis Centre (AUSTRAC)	٢٠١٧/١١/٢٤
٢٣	كندا	Financial Transactions and Reports Analysis Centre of Canada (FINTRAC)	٢٠١٧/١/١٠
٢٤	بنما	Financial Analysis Unit of the Ministry of the Presidency of the Republic of Panama	٢٠١٧/٩/٢٥

طلب وحدة المتابعة المالية في فلسطين رعاية طلبها للانضمام إلى مجموعة إغمونت

في إطار التعاون الدولي بشكل عام والتعاون الإقليمي بشكل خاص وبناء على الطلب المقدم من الوحدة النظيرة في فلسطين لوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المملكة بأن تكون إحدى الرعاة لطلب انضمامها إلى مجموعة إغمونت، تم عرض الموضوع على اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في اجتماعها رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ والمنعقد بتاريخ ٢٠١٧/٥/٩، حيث تمت الموافقة على طلب وحدة المتابعة المالية في دولة فلسطين بأن تكون وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المملكة إحدى الرعاة لطلب انضمامها إلى مجموعة إغمونت وذلك بالاضافة إلى الوحدة النظيرة في المملكة المغربية.

مشاركات المملكة الأردنية الهاشمية في عمليات التقييم المتبادل مع مجموعة العمل المالي ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا

في ضوء بدء الجولة الثانية من عملية التقييم المتبادل لدول مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا وحاجة المجموعة للاستعانة بخبراء التقييم الذين تم تدريبهم من قبل المجموعة واعتمادهم لهذه الغاية، فقد تمثلت مشاركة المملكة بما يلي:-

- **المشاركة في تقييم المملكة العربية السعودية:**

حيث يجري تقييم المملكة العربية السعودية وفقاً للجدول الزمني لعملية التقييم المتبادل للجولة الثانية في النصف الثاني من عام ٢٠١٧، وعليه تمت مخاطبة المملكة الأردنية الهاشمية لتسمية خبير قانوني ضمن فريق التقييم المشترك لتقييم الجانب القانوني من الالتزام الفني بمعايير مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمملكة العربية السعودية، وعليه تم مشاركة المملكة من خلال الوحدة.

- **المشاركة في اعادة تقييم درجات الإلتزام الخاصة بتقرير تقييم الجمهورية التونسية:**

لاحقاً لطلب الجمهورية التونسية إعادة تقييم درجات الالتزام الخاصة بتقرير تقييم الالتزام الفني والتي تم اقرارها خلال عام ٢٠١٦، قامت مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الوسط وشمال افريقيا بمخاطبة المملكة الأردنية الهاشمية لتسمية خبير تقييم لهذه الغاية، حيث تم تمثيل المكلة من خلال الوحدة.

تعاون الوحدة مع الفاتف والميناڤاتف خلال هذا العام والسنوات السابقة

استضافت الوحدة خلال العام ٢٠١٧ والأعوام السابقة عدد من ورشات العمل في سياق التعاون مع كل من مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأسط وشمال إفريقيا (ميناڤاتف) ومجموعة العمل المالي (فاتف)، نوجز أهمها:-

- ورشة عمل بعنوان "نحو حوكمة جيدة لقطاع المنظمات غير الهادفة للربح والالتزام بالتوصية الخاصة الثامنة لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا"

- ورشة عمل حول "التنفيذ الفعال لقرارات مجلس الأمن واتفاقيات هيئة الأمم المتحدة والمعايير الدولية ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإنتشار التسلح".

- ورشة عمل حول "المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح ومنهجية تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب"

- ورشة العمل السابعة لتدريب وتأهيل المقيمين خلال الفترة من ١ إلى ٥ أكتوبر ٢٠١٧ في عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية.

تدريب على الصعيد الوطني

التدريب على الصعيد الوطني / ٢٠١٧			
التاريـــخ	الموضـــوع	الجهـــة المنظمـــة	مكـــان الانعقـــاد
٢٠١٧/١/١٨	ورشة تدريبية بعنوان "مشاركة الخبرات والتعاون في مجال مكافحة تمويل الإرهاب مع الوحدة النظيرة في بلجيكا"	وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالتعاون مع مكتب البرامج الدنماركي في عمّان التابع لوزارة الخارجية الدنماركية والوحدة النظيرة في بلجيكا	عمان – الأردن
٢٠١٧/١/٢٣-٢٢	ورشة عمل حول" التطبيق العملي في التحقيق متعدد الجهات في قضايا تمويل الإرهاب وأنظمة العقوبات والامتثال مع قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة"	وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالتعاون مكتب البرامج الدنماركي في عمّان التابع لوزارة الخارجية الدنماركية والمركز العالمي في مجال التعاون الأمني	عمان – الأردن
٢٠١٧/١/٣١-٢٩	ورشة عمل بعنوان "مشاورات حول تطبيق قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ٢١٧٨ (٢٠١٤) المتعلق بمكافحة المقاتلين الإرهابيين الأجانب"	مؤسسة الخدمات المالية التطوعية (FSVC)	عمان – الأردن
٢٠١٧/٢/١٥	ورشة تدريبية حول "استرداد الأصول والتتبع والحجز والمصادرة"	وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالتعاون مكتب البرامج الدنماركي في عمّان التابع لوزارة الخارجية الدنماركية	عمان – الأردن
٢٠١٧/٢/١٦	ورشة تدريبية للإطلاع على تجربة الوحدة النظيرة في الدنمارك المتعلقة بسير العمل فيما يتعلق بنظام الإخطار الإلكتروني (goAML)	وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالتنسيق مع مكتب البرامج الدنماركي في عمّان التابع لوزارة الخارجية الدنماركية	عمان-الأردن
٢٠١٧/٢/٢٨-٢٦	ورشة عمل وطنية حول "التحليل والدراسة لحالات في تكتيكات غسل الأموال وتمويل الإرهاب الحديثة"	مؤسسة الخدمات المالية التطوعية (FSVC)	عمان – الأردن
٢٠١٧/٣/٩-٧	ورشة تدريبية لتبادل الخبرات حول "تطوير الإجراءات والمنهجيات والضوابط اللازمة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة"	وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالتنسيق مع مكتب البرامج الدنماركي في عمّان التابع لوزارة الخارجية الدنماركية والمركز العالمي في مجال التعاون الأمني	عمان - الأردن
٢٠١٧/٥/١٨-١٦	ورشة عمل حول "الحلول التكنولوجية لمكافحة تمويل الإرهاب"	مؤسسة الخدمات المالية التطوعية (FSVC)	عمان – الأردن
٢٠١٧/٥/٢٤-٢١	ورشة تدريبية بعنوان "التحقيق في قضايا تمويل الإرهاب "	مؤسسة الخدمات المالية التطوعية (FSVC)	عمان – الأردن

التدريب على الصعيد الوطني / ٢٠١٧			
التاريـــخ	الموضـــوع	الجهـــة المنظمـــة	مكـــان الانعقـــاد
٢٠١٧/٥/٢٣	اجتماع حول "توعية المستهلك والقدرة المالية"	وكالة الإنماء الألمانية (GIZ)	عمان - الأردن
٢٥-٢٠١٧/٧/٢٦	اجتماع حول "تعزيز البيئة التنظيمية للحوالات المالية عبر الحدود"	وكالة الإنماء الألمانية (GIZ)	عمان - الأردن
٢٠١٧/٨/١٠	ورشة عمل حول "معايير التقارير المشتركة (CRS) التحديات والحلول المقترحة"	الاتحاد الأردني لشركات التأمين	عمان-الأردن
١٦-٢٠١٧/٨/١٧	ورشة عمل لتبادل الخبرات حول "تجاوز العقبات في مجال تبادل المعلومات في غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيما بين السلطات المختصة النظيرة والشركاء في مجموعة إغمونت	وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبالتعاون مع مكتب البرامج الدنماركي في عمّان التابع لوزارة الخارجية الدنماركية والمركز العالمي في مجال التعاون الأمني	عمان - الأردن
١٧-٢٠١٧/٨/١٨	الورشة التدريبية حول "التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب"	وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبالتعاون مع مكتب البرامج الدنماركي في عمّان التابع لوزارة الخارجية الدنماركية والمركز العالمي في مجال التعاون الأمني	عمان – الأردن
٢٠١٧/٨/٢٣	اجتماع وورشة عمل حول "توجيهات بخصوص المدفوعات الرقمية"	وكالة الإنماء الألمانية (GIZ)	عمان - الأردن
١٣-٢٠١٧/٩/١٤	ورشة عمل محاكاة وهمية لإجراء مراجعة لتحضير الجهات الوطنية في المملكة الأردنية الهاشمية لعملية التقييم المتبادل للمملكة من قبل مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا	وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبالتعاون مع مكتب البرامج الدنماركي في عمّان التابع لوزارة الخارجية الدنماركية والمركز العالمي في مجال التعاون الأمني	عمان - الأردن

التدريب على الصعيد الوطني / ٢٠١٧			
التاريــخ	التاريــخ	التاريــخ	التاريــخ
١-٢٠١٧/١٠/٥	ورشة العمل المشتركة ما بين مجموعة العمل المالي (FATF) ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENAFATF) السابعة لتدريب المقيمين	مجموعة العمل المالي (FATF) ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENAFATF) وبالتعاون مع وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	عمان - الأردن
٢٩-٢٠١٧/١٠/٣٠	ورشة عمل المنظمات غير الهادفة للربح وتمويل الارهاب	الإتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا	عمان - الأردن
٢٠١٧/١١/١٥	اجتماع وورشة عمل حول "مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب"	وكالة الإنماء الألمانية (GIZ)	عمان - الأردن
٢٩-٢٠١٧/١١/٣٠	ورشة تدريبية لموظفي وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجال متطلبات الإلتزام بالمعايير الدولية الصادرة عن مجموعة العمل المالي (FATF) ومنهجية التقييم الصادرة عنها	وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالتعاون مع أحد خبراء صندوق النقد الدولي (IMF)	عمان – الأردن
٢٠١٧/١٢/١٦	مؤتمر "التواصل الحكومي وتعزيز سيادة القانون"	وزارة العدل	عمان - الأردن

المحاضرات

المحاضرات ٢٠١٧			
التاريـــخ	عنوان الورشة	موضوع المحاضرة	مكـــان الانعقـــاد
٢٠١٧/٢/٨	دور ومهام وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب	إدارة البحث الجنائي	عمان- الأردن
٢٠١٧/٢/١٤	الجرائم المستحدثة/ جرائم غسل الأموال	مركز تدريب الأمن الوقائي	عمان- الأردن
٢٠١٧/٣/١	التعريف بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتقدم المحرز في مجال نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة تمويل الإرهاب	وزارة العدل	عمان- الأردن
٢٠١٧/٣/٦	الجرائم المستحدثة/ جرائم غسل الأموال	مركز الملك عبدالله الثاني ابن الحسين للتدريب مديرية الأمن العام	الموقر – الأردن
٢٠١٧/٨/٢٢	محاضرة بعنوان "التعريف بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ والإجراءات الوقائية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومؤشرات الاشتباه"	وحدة أمن وحماية الاستثمارات	عمان - الأردن
٢٠١٧/٨/٢٩	دور ومهام وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ ومؤشرات الاشتباه	مركز تدريب البحث الجنائي	عمان - الأردن
٢٠١٧/٩/٢٤	برنامج تدريبي مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	مقر هيئة النزاهة ومكافحة الفساد	عمان - الأردن

الاجتماعات والمؤتمرات وورش العمل الإقليمية والدولية / ٢٠١٧			
التاريـــخ	الموضـــوع	الجهـــة المنظمـــة	مكـــان الانعقـــاد
٢٠١٧/١/٩	منتدى "صياغة استجابة إقليمية خاصة بشركات الصرافة وتحويل الأموال لمكافحة تمويل الإرهاب"	مصرف لبنان بالتعاون مع وزارة الخارجية الدنماركية والمركز العالمي في مجال التعاون الأمني	بيروت - لبنان
١١-٢٠١٧/٤/١٣	زيارة جمهورية السودان لغايات تبادل الخبرات بين وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمملكة الأردنية الهاشمية ووحدة المعلومات المالية السودانية والاطلاع على أفضل السبل لمكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب والالتزام بالمعايير الدولية استعداداً للجولة الثانية من عملية التقييم المتبادل	وحدة المعلومات المالية السودانية	الخرطوم - السودان
٢٢-٢٠١٧/٤/٢٧	الاجتماع العام الخامس والعشرون لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وما عقد على هامشه من اجتماعات ولقاءات	مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا (MENAFATF)	الكويت - الكويت
٣-٢٠١٧/٧/٦	الاجتماع العام لمجموعة إغمونت	مجموعة إغمونت	مكاو- مكاو
٢٤-٢٠١٧/٧/٢٨	الدورة التدريبية حول المعايير الدولية الصادرة عن مجموعة العمل المالي(FATF)	معهد مجموعة العمل المالي (FATF) للتدريب والأبحاث	بوسان/ كوريا الجنوبية
٢٦-٢٠١٧/٧/٢٨	ورشة عمل بعنوان "التحليل الاستراتيجي"	مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا (MENAFATF) بالتعاون مع مجموعة إغمونت والإدارة العامة للتحريات المالية السعودية	الرياض – االسعودية
٢٤-٢٠١٧/٩/٢٨	دورة تدريب مقيّمين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب Training AML/CFT Assessors	مركز صندوق النقد الدولي للاقتصاد والتمويل في الشرق الأوسط (CEF)	الكويت - الكويت
٤-٢٠١٧/١٢/٦	الاجتماع العام السادس والعشرون لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وما عقد على هامشه من اجتماعات ولقاءات	مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا (MENAFATF)	المنامة – البحرين

الفصل الثالث: إخطارات العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب

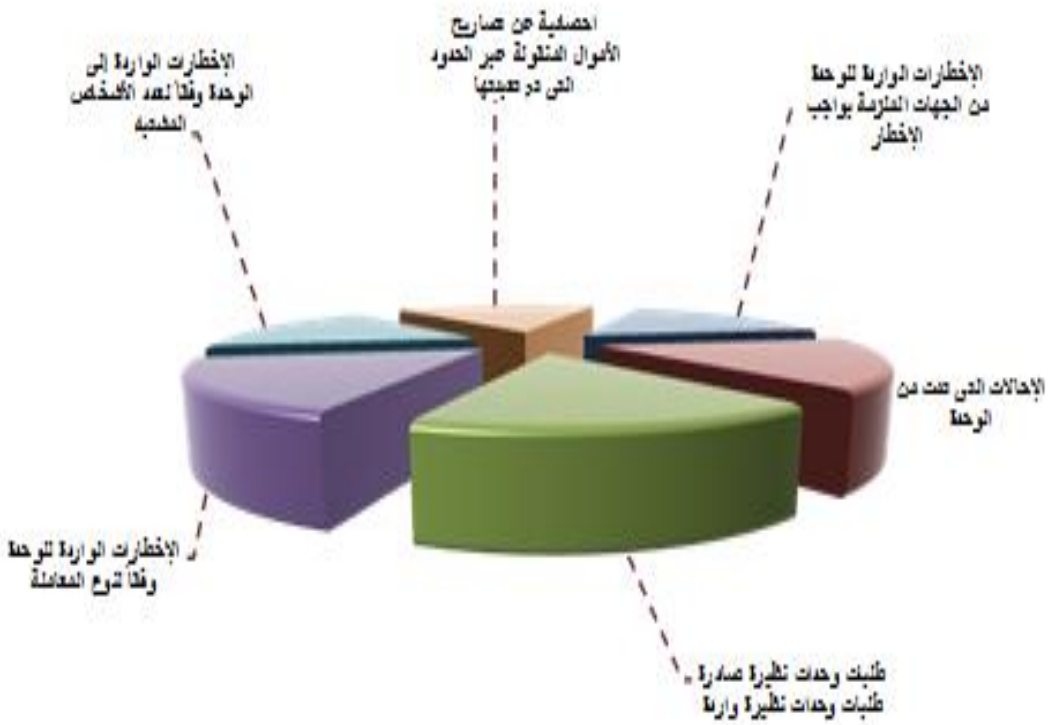

الإخطارات الواردة الى الوحدة من الجهات المُلزمة بواجب الإخطار لعام ٢٠١٧

اسم الجهة	العدد	الأشخاص	نوع الشخص	
			طبيعي	معنوي
البنوك	٤١٧	٥١٨	٤٥٨	٦٠
شركات الصرافة وتحويل الأموال	١٦٩	٢٠٧	٢٠٤	٣
شركات خدمات الدفع والتحصيل	٦	٨	٨	-
شركات الخدمات المالية	١	١	٠	١
مكاتب عقارية	١	٦	٦	-
محامين	١	٦	٤	٢
المجموع	٥٩٥	٧٤٦	٦٨٠	٦٦

التبليغات الواردة للوحدة من الجهات الرقابية والإشرافية والجهات الأخرى المختصة لعام ٢٠١٧

اسم الجهة	العدد	الأشخاص	نوع الشخص	
			طبيعي	معنوي
هيئة النزاهة ومكافحة الفساد	٣	٩	٨	١
دائرة ضريبة الدخل والمبيعات	٤	١٢	١	١١
دائرة الاراضي والمساحة	٢	٧	٦	١
دائرة مراقبة الشركات	١	١	-	١
مديرية الأمن العام	١٤	٢٧	٢٦	١
دائرة الجمارك الأردنية	٣٥	٣٧	٣٥	٢
المجموع	٥٩	٩٣	٧٦	١٧

طلبات التعاون المحلي الواردة للوحدة لعام ٢٠١٧

اسم الجهة	العدد	الأشخاص	نوع الشخص	
			طبيعي	معنوي
مديرية الأمن العام	٢١	٤٦	٤١	٥
البنك المركزي الأردني	٢٦	٦٩	٦٤	٥
هيئة النزاهة ومكافحة الفساد	١	٦	٦	-
دائرة ضريبة الدخل والمبيعات	٣	٣٠	٢٦	٤
وزارة العدل	١	١	١	-
المجموع	٥٢	١٥٢	١٣٨	١٤

طلبات التعاون المحلي الصادرة من الوحدة لعام ٢٠١٧

اسم الجهة	العدد	الأشخاص	نوع الشخص	
			طبيعي	معنوي
مديرية الامن العام	٤٥٧	١٠٣٥	٩٨٠	٥٥
وزارة الصناعة والتجارة والتموين	١	١	-	١
وزارة التنمية الاجتماعية وسجل الجمعيات	٣	٤	١	٣
دائرة مراقبة الشركات	٤	١٢	٢	١٠
المناطق الحرة الأردنية	٤	٩	٥	٤
البنك المركزي الاردني	٨	٤٢	١٧	٢٥
دائرة الجمارك الأردنية	٦	١٥	١٥	-
دائرة ضريبة الدخل والمبيعات	١	١	-	١
دائرة الأراضي والمساحة	٨	٨	٨	-
دائرة الأحوال المدنية والجوازات	٣	٣	٣	-
الادعاء العام	٣	٤	٤	-
المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي	١	١	١	-
وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية	١	١	-	١
وزارة الخارجية وشؤون المغتربين	١	١	١	-
هيئة الاعلام المرئي والمسموع	١	٢	١	١
القطاع الخاص	٤	٣	٢	١
اجمالي	٥٠٦	١١٤٢	١٠٤٠	١٠٢

طلبات التعاون المحلي الصادرة من الوحدة/ أخرى

اسم الجهة	٢٠١٧
دائرة الأراضي والمساحة	٣ قطع أراضي
شركة الأراضي الأردنية	٣ عدادات كهرباء
المجموع	٦

عدد الإخطارات والتبليغات الواردة للوحدة مصنفة حسب الاداة المالية المستخدمة لعام ٢٠١٧

نوع الاداة المستخدمة	العدد
تحويلات خارجية	٢٢٩
تحويلات داخلية	٢٢
تحويلات خارجية وداخلية	٦٤
ايداعات/ سحوبات نقدية	١٩٨
ايداع/ شراء شيكات	٤٠
تسهيلات إئتمانية	٤
تعاملات ذات علاقة بالاستثمار	٥
عمليات تصدير	١
عدم تصريح عن الاموال المنقولة عبر الحدود	٣٤
عمليات دفع إلكتروني	٩
شراء عقارات	٣
تبديل عملة	٥
بيع وشراء الاسهم	١
اعتمادات مستندية	٤
أخرى (معلومات سلبية وسلوك المشتبه به)	٣٥
المجموع	٦٥٤

توزيع الإخطارات والتبليغات حسب الجهة المحال إليها لعام ٢٠١٧

اسم الجهة	الشبهة	العدد
المدعي العام المختص	غسل أموال/ انشطة جرمية/ دعم تحقيقات جارية	٦
الأجهزة الأمنية	أنشطة جرمية/ دعم تحقيقات جارية	١٧٤
الجهات الرقابية والإشرافية	مخالفة تشريعات/ دعم تحقيقات جارية	٣٤
المدعي العام المختص	عدم التصريح عن الأموال المنقولة عبر الحدود	٣٣
المجموع		٢٤٧

طلبات المعلومات الواردة للوحدة من الوحدات النظيرة (أعضاء وغير أعضاء في مجموعة اغمونت) لعام ٢٠١٧

الرقم المتسلسل	اسم الجهة	عدد الطلبات	عدد الأشخاص
١	روسيا	٣	٧
٢	العراق	٢	٢
٣	السعودية	٢	٣
٤	بنغلادش	٣	١٢
٥	امريكا	١٠	٥٧
٦	البحرين	٣	٤
٧	كندا	١	٤
٨	سوريا	٤	١٩
٩	فلسطين	١	١
١٠	الفلبين	١	٨
١١	هولندا	٣	١٢
١٢	ايطاليا	١	٣
١٣	البوسنة والهرسك	١	١
١٤	مصر	١	١
١٥	اوكرانيا	٣	٢
١٦	سلوفينيا	١	٥
١٧	السودان	١	٣
١٨	بلجيكا	٢	١٥١
١٩	استراليا	٣	١٢
٢٠	سانت مارتن	١	١
٢١	قبرص	١	٣
٢٢	اندونيسا	١	٢
٢٣	فرنسا	١	١
٢٤	لاتفيا	١	١
الاجمالي		٥١	٣١٥

طلبات المعلومات الصادرة لوحدات نظيرة (أعضاء وغير أعضاء في مجموعة اغمونت) لعام ٢٠١٧

الرقم المتسلسل	اسم الجهة	عدد الطلبات	عدد الاشخاص
١	أمريكا	٢	٣
٢	قبرص	١	٢
٣	ايطاليا	١	١
٤	لبنان	١	١
٥	الامارات	٥	٥
٦	لوكسمبورغ	١	٢
٧	العراق	٣	٥
٨	السودان	١	١
٩	فلسطين	١	١
١٠	هولندا	١	١
١١	لكافة الدول الاعضاء في مجموعة اغمونت	١	٤
١٢	السعودية	١	١
١٣	الكويت	١	١
١٤	بريطانيا	١	١
الإجمالي		٢١	٢٩

عشر سنوات مضت على عمر وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، التي تأسست كوحدة مستقلة في بداية النصف الثاني من عام ٢٠٠٧، حيث حققت خلال الخمس سنوات الاولى من عمرها انجازات كبيرة يُشار لها بالبنان، واستمرت بالنمو خلال الخمس سنوات الثانية بكادرها عدداً ونوعاً وبحجم عملها ومستواه واتساع علاقاتها وتوطدها مع الجهات المحلية والخارجية، الأمر الذي ظهر جلياً بالزيادة في حجم الاخطارات والتبليغات الواردة لها سواء من الجهات الخاضعة لأحكام القانون او الجهات الرقابية والاشرافية والادارية والامنية الأخرى، وفي حجم الإحالات الى جهات الادعاء العام والجهات المختصة الأخرى، وكذلك في حجم طلبات التعاون المحلية والدولية، ويتضح من تحليل إحصائيات الوحدة على مدى العشر سنوات ما يلي:-

- **الاخطارات والتبليغات الواردة للوحدة:**

✓ شهدت الاعوام ٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٤ زيادة في حجم الاخطارات والتبليغات عما كانت عليه في بداية التأسيس، الا ان السنوات ٢٠١٥ و٢٠١٦ و٢٠١٧ شهدت زيادة ملحوظة ومطردة بعدد الاخطارات والتبليغات الواردة للوحدة من مختلف الجهات الخاضعة لأحكام القانون والجهات الرقابية والاشرافية والامنية والادارية الاخرى، حيث بلغت نسب الزيادة (٨٨,٥%) و(٧٣,٥%) و (٨,٦%) على التوالي، الامر الذي يعود لعدة اسباب منها:

١. الظروف المحيطة بالمملكة.
٢. قيام العديد من الجهات الخاضعة لأحكام قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب بتبني وتحديث أنظمة رقابة ومتابعة آلية للعمليات المالية التي تتم لديها لضمان الالتزام بالتشريعات المعمول بها في المملكة ومن ضمنها تلك المتعلقة بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مما زاد من سرعة وكفاءة الكشف عن العمليات التي يُشتبة ارتباطها بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٣. إصدار الوحدة تعليمات جديدة خلال عام ٢٠١٥ تتعلق بالنماذج والوسائل الخاصة بالاخطار عن العمليات التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال وتمويل الإرهاب لمعالجة كافة جوانب الضعف التي ظهرت من خلال دراسة معمقة للإخطارات التي سبق وأن وردت للوحدة، وتعمق فهم واستيعاب الجهات الخاضعة لهذه التعليمات، الأمر الذي أدى الى تعزيز وتحسين آلية الإبلاغ عن مثل هذه العمليات وطبيعة المعلومات التي يتم تزويدها للوحدة.

٤. تفعيل الرقابة المكتبية والميدانية وتشديد العقوبات المفروضة من الجهات الرقابية والإشرافية على الجهات الخاضعة فيما يتعلق بعدم الالتزام بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

٥. قضية البيع لآجل للسيارات أو ماُعرف (بالتعزيم) التي شهدتها المملكة خلال عام ٢٠١٥ واستمرار تبعاتها في العام ٢٠١٦.

٦. تشديد إجراءات الالتزام المتبعة من قبل بعض شركات التحويل العالمية بالرقابة على عمليات التحويل بين الدول أو مع المناطق المصنفة ذات مخاطر مرتفعة.

٧. صلاحية الوحدة اعتبارا من الربع الاخير من عام ٢٠١٥ بتلقي الإحالات من دائرة الجمارك الأردنية والمتعلقة بالأموال المنقولة عبر الحدود في حال عدم التصريح أو التصريح الخاطىء/ المغلوط أو الاشتباه بوجود عملية مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

٨. المباشرة بالتوسع في تقديم الخدمات المالية المختلفة باستخدام التقنيات الحديثة والتي تعتبر عالية المخاطر.

✓ تركزت الزيادة خلال السنوات الماضية في عدد الاخطارات والتبليغات الواردة للوحدة بالبنوك العاملة في المملكة وشركات الصرافة والتحويل المالي على التوالي وبنسب جاءت لدى البنوك (٨٦%) و (٧٧%) مع انخفاض بنسبة (٧%) خلال العام ٢٠١٧ مقارنة بالعام الذي سبقه، ولدى شركات الصرافة والتحويل المالي بنسب زيادة بلغت (٣٠٦%) و (٤٧%) و (٨٨%) على التوالي.

حيث عوضت الزيادة في عدد الاخطارات الواردة من شركات الصرافة والتحويل المالي خلال عام ٢٠١٧ بنسبة (٨٨%) الانخفاض البسيط الحاصل في عدد الاخطارات الواردة من البنوك وبحيث كانت النتيجة العامة ارتفاع بحجم الاخطارات والتبليغات بنسبة (٨,٦%) مقارنة بالعام ٢٠١٦.

رافق ذلك ارتفاع خلال العامين ٢٠١٦ و٢٠١٧ بعدد التبليغات الواردة من الجهات الرقابية والاشرافية والادارية والامنية الاخرى بنسب بلغت (٨٥,٧%) و (١٣,٥%) على التوالي، الامر الذي يعود تحديدا لمنح الوحدة خلال الربع الاخير من عام ٢٠١٥ الصلاحية بتلقي التبليغات من دائرة الجمارك الاردنية والمتعلقة بالاموال المنقولة عبر الحدود في حال عدم التصريح او التصريح الخاطىء/ المغلوط أو الاشتباه بوجود عملية مرتبطة بغسل الاموال او تمويل الارهاب.

- ✓ ان الزيادة في عدد الاخطارات والتبليغات الواردة للوحدة قد رافقها زيادة أكبر في عدد الاشخاص موضوع الشبهة في تلك الاخطارات والتبليغات سواء الطبيعيين او الاعتباريين، حيث بلغت نسب الزيادة في عدد الاشخاص موضوع الاشتباه خلال الفترة ٢٠١٣-٢٠١٧ (١٩,٧%) و(٤٨,٧%) و(٥٣,٥%) و(٢٠,٩%)على التوالي.

- ✓ لقد تنوعت الادوات المستخدمة في العمليات المالية موضوع الاشتباه، الا انها تركزت بـ (التحويلات بأنواعها الخارجية والداخلية والمختلطة"خارجية وداخلية") و(الايداعات والسحوبات النقدية) حيث شكلت الاولى خلال العامين ٢٠١٦ و٢٠١٧ ما نسبته (٤٤,٥%) و(٤٨,٢%) من اجمالي الاخطارات والتبليغات خلال السنتين المذكورتين بينما شكلت الثانية ما نسبته (٢٨,٦%) و (٣٠,٣%) من الاجمالي ايضا خلال نفس السنتين.

- ✓ انسجاما مع الزيادة الملحوظة في عدد الاخطارات والتبليغات اعتبارا من العام ٢٠١٥ واستمراراً في العامين ٢٠١٦ و٢٠١٧ فقد شهدت الاحالات الى جهات الادعاء العام والاجهزة الامنية والجهات الرقابية والاشرافية ارتفاعا ملحوظا أيضاً وبمختلف الشبهات (غسل الأموال وتمويل الإرهاب والانشطة الجرمية المختلفة ومخالفة التشريعات والدعم من قبل الوحدة للتحقيقات الجارية). حيث يلاحظ ارتفاع حجم الاحالات بشكل عام خلال السنوات المذكورة اعلاه وبنسب (٣١١%) و (٨٣,٨%) و (٢١,١%) على التوالي.

وقد تركزت الزيادة بالاحالات الى الاجهزة الامنية المختلفة والتي تمثلت حصتها من اجمالي الاحالات بالسنوات المذكورة (٢٠١٥ و٢٠١٦ و٢٠١٧) بما نسبته (٥٠,٤%) و (٥٢,٤%) و (٧٠,٤٥) على التوالي، الامر الذي ينسجم تماماً مع توطد العلاقة مع هذه الجهات من جهة ومع حجم التحديات والمخاطر التي تفرزها الاوضاع السياسية والاقتصادية في دول الجوار وأثرها على المملكة.

- **<u>التعاون المحلي</u>:**

يلاحظ زيادة في حجم طلبات التعاون المحلي الصادرة من الوحدة والواردة اليها من والى مختلف الجهات الوطنية بالإضافة لتنوعها وذلك للفترة (٢٠١٢-٢٠١٧) بسبب:

- ✓ ارتفاع حجم طلبات التعاون المحلي الصادرة، الامر الذي ينسجم تماما مع الزيادة المطردة بعدد الاخطارات والتبليغات الواردة للوحدة خلال الفترة المذكورة.

- ✓ ظهور جهات جديدة خلال العامين ٢٠١٦ و٢٠١٧ الامر الذي ينسجم مع التنوع في الادوات المالية المستخدمة وظهور التقنيات الحديثة.
- ✓ اما بالنسبة لطلبات التعاون المحلي الواردة فيلاحظ ايضاً الارتفاع الملحوظ بعددها والذي يعكس ارتفاع مستوى الوعي والايمان لدى هذه الجهات بدور الوحدة بما يتعلق بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.

- **التعاون الدولي:**

- ✓ تشغل وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عضوية مجموعة إغمونت (Egmont Group) منذ عام ٢٠١٢.
- ✓ يلاحظ الزيادة الملحوظة في حجم طلبات التعاون الدولي الصادرة والواردة خلال الفترة (٢٠١٢-٢٠١٧) الامر الذي ينسجم من جهة مع الزيادة في حجم الاخطارات والتبليغات الواردة للوحدة خلال الفترة المذكورة، كما يعكس اتساع حجم التعاون مع الوحدات النظيرة في الدول المختلفة سواء الاعضاء او غير الاعضاء في مجموعة اغمونت، حيث بلغ اجمالي عدد الدول التي قامت الوحدة باستقبال طلبات منها والاجابة عليها خلال الفترة المذكورة (٦٥) دولة عربية وأجنبية، بالاضافة لقيامها بمخاطبة (٣٠) دولة طلباً لمعلومات منها.

إحصائيات تصاريح الأموال المنقولة عبر الحدود

الإحالات لعام ٢٠١٧

عدد التصاريح	مجموع المبالغ المصرح عنها/ بالدينار الأردني	الإحالات للمدعي العام المختص		
		عدد حالات عدم التصريح	قيمة المبالغ غير المصرح عنها/ بالدينار الأردني	مجموع الغرامات التي حكم بها/دينار أردني
١٧٩٥	٧٧٦٢٩٤٨٤٢	٣٣	٧٩٧٧١٧٨	٣٦١٩٩

التصريح عن الأموال المنقولة عبر الحدود حسب المراكز الحدودية لعام ٢٠١٧

المركز	عدد التصاريح	إجمالي التصاريح / بالدينار الأردني
مطار الركاب	٦٠١	٣٤٢٢٤٩٧١١
العمري	٢٥	١٤١١٢٥٤
المدورة	٨	٢١٥٠٠٩
جسر الملك حسين	١١٢٦	٤٢٨٥٧٣٥٩٨
معبر وادي الأردن	١١	١٤٠٨٩٣٨
الرمثا	١٨	٢١٣٠١٠٨
الكرامة	٦	٣٠٦٢٢٤
معبر وادي عربة	١٧٩٥	٧٧٦٢٩٤٨٤٢
الإجمالي	١٧٩٥	٧٧٦٢٩٤٨٤٢

حالات عملية ذات صلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب

الحالة العملية الأولى

ورد إلى الوحدة إخطار من أحد البنوك بخصوص المدعو (ن) صاحب إحدى الشركات الكبرى، مفاده قيام المذكور باستخدام حساباته البنكية الشخصية لغايات ممارسة أعماله التجارية بدلاً من استخدام الحسابات الخاصة بشركات، الأمر الذي قد يكون مؤشراً على مخالفة المذكور لقانون ضريبة الدخل والمبيعات من خلال التهرب ضريبياً.

لاحقاً إخطار ثاني من أحد البنوك بخصوص شقيق المذكور أعلاه وشريكه في نفس الشركة المدعو (م) والسبب هو استخدام المذكور حسابه الشخصي لغايات تجارية، حيث تبين للبنك أن حساب المدعو (م) قد شهد عمليات مالية بشكل مكثف تمثلت بايداعات نقدية متبوعة بحوالات خارجية صادرة، كان المستفيد فيها حساب المذكور نفسه لدى بنك خارجي.

نتائج اجراءات التحري والتحليل المالي لدى الوحدة:

بعد استكمال اجراءات الوحدة بالتحري والتحليل المالي لحركة حسابات المدعوين (ن) و (م) خلال فترة عام تقريباً وطلب المعلومات الأمنية والرجوع لقواعد البيانات المتاحة، تبين ما يلي:-

- ان عائلة المذكورين تمتلك شركة مواد غذائية كبرى في المملكة والتي تمتلك عدة فروع، بالإضافة لامتلاكهم مصنع لذات الغاية.
- إن المذكورين شركاء في أربع شركات مسجلة وقائمة تعمل في المجال.
- بلغ حجم العمليات المالية الدائنة على حسابات المدعو (ن) ما يعادل حوالي (٢,١) مليون دينار أردني تمثلت في معظمها بايداعات نقدية تمت من قبل موظفين في الشركة.
- بلغ حجم العمليات المالية المدينة على حسابات المدعو (ن) ما يعادل حوالي (٢,٢) مليون دينار أردني تمثلت في معظمها بشيكات وحوالات صادرة داخلية.
- بلغ حجم العمليات المالية الدائنة على حسابات المدعو (م) ما يعادل حوالي (٩٧٦) الف دينار اردني تمثلت في معظمها بايداعات نقدية تمت أيضاً من قبل موظفين في الشركة.
- بلغ حجم العمليات المالية المدينة على حسابات المدعو (م) ما يعادل حوالي (٢,٣) مليون دينار اردني تمثلت معظمها بعمليات مالية على شكل حوالات خارجية صادرة وشيكات مسحوبة من الحسابات سواء نقداً او من خلال المقاصة.
- ان عوائد المبيعات تتناسب مع طبيعة العمليات المالية المجراة على الحسابات.
- ان مصدر الاموال متأتي من خلال نشاط الشركة.
- ان طبيعة دورة العمليات المالية المجراة على الحسابات الشخصية للمذكورين (ن) و (م)

تتمثل بأن المذكورين يقومان بإيداعات نقدية للمبيعات والقيام بشراء بضائع من التجار بموجب شيكات.

- إن الحركات المالية التي تمت على حسابات المذكورين الشخصية لدى البنك مرتبطة بشركات وكذلك أشخاص يمتلكون مؤسسات فردية وشركاء في شركات مختلفة تتوافق غاياتها مع طبيعة نشاط الشركات المملوكة للمذكورين.
- بناءا على ما تقدم، وحيث أن المذكورين (ن) و (م) يقومان باستخدام حساباتهما الشخصية لغايات تجارية تتعلق بعمل الشركات التي يشاركان بها وبشكل واضح، الأمر الذي يعد مؤشراً قوياً على التهرب الضريبي، قامت الوحدة بإحالة الاخطارين الى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات لإجراءاتها وفقاً لأحكام التشريعات المعمول بها بالخصوص.
- ورد الى الوحدة كتاب من دائرة ضريبة الدخل والمبيعات مفاده انه وبعد التدقيق تبين وجود مخالفات قام المدعو (ن) بارتكابها خلافاً لأحكام قانوني ضريبة الدخل والمبيعات النافذي ترتب عليها فروقات في ضريبة الدخل وضريبة المبيعات المستحقة عليه بالاضافة لغرامات بلغ اجماليها حوالي (١١) مليون دينار وانه قد تم السير بالاجراءات التي رسمها كلا القانونين حيث أحيلت الى محكمة الضريبة وبانتظار صدور الحكم القطعي بها.

الحالة العملية الثانية

ورد الى الوحدة تبليغ من احدى الجهات القضائية مفاده وجود قضية تحقيقية لديهم بخصوص ما يلي:-

- تجاوزات تمت في عطاءات لدى احدى الجهات التابعة لشركة مساهمة عامة كبرى، تمثلت بقيام نائب مدير تلك الجهة المدعو (م) بتلزيم اعمال الصيانة والتأهيل لمرافق خاصة بها لإحدى شركات المقاولات التي يشارك فيها المدعو (ع) دون وجود عطاء اصولي.
- قيام المدعوة (ن) زوجة المدعو (م) بالدخول في شراكة مع المشتكى عليه المدعو(ع) في شركة للاسكان.
- ادعاء المدعو (و) شقيق المدعو (م) بأن ما بحوزته من اموال ناجمة عن شراكته مع مالك شركة المقاولات المشار اليها أعلاه، وأنه ولصفته المهنية لم يتمكن من تسجيل الحصص في شركة الاسكان باسمه لذا قام بتسجيل حصصه باسم زوجة شقيقه المدعوة (ن).
- وجود حوالات لمصلحة كل من المدعو (أ) والمدعو (ي) شقيقي صاحب شركة المقاولات المشار اليها أعلاه وشيكات لمصلحة المدعو (و) وحوالات اخرى للمدعو (ق) دون وجود معززات او مبررات لذلك.
- وأنه تقرر في ذات الدعوى التحقيقية اعتبار كل من مدير تلك الجهة المدعو (ج) و نائبه المدعو (م) مشتكى عليهما بجرم جناية استثمار الوظيفة.

وبذات الوقت اعتبار كل من المدعو (ع) وأحد اشقائه المدعو (أ) والمدعوة (ن) مشتكى عليهم بجرم التدخل في استثمار الوظيفة.

ومع وجود تبادل للأموال ما بين احدى الشركات المساهمة العامة الكبرى والمذكورين أعلاه وشركائهم دون وجود ما يبررها أو يعززها وبالتالي وجود شبهة غسل أموال تم ابلاغ الوحدة.

نتائج إجراءات التحري والتحليل المالي لدى الوحدة:-

بعد استكمال اجراءات الوحدة بالتحري واجراء التحليل المالي لحسابات كافة الأشخاص والشركات ذوي العلاقة بالتبليغ أعلاه وطلب المعلومات الأمنية والرجوع لقواعد البيانات المتاحة، تبين ما يلي:-

- سبق وأن ورد للوحدة إخطار من احد البنوك بخصوص المدعو (و) وتمثل اشتباه البنك أنه بالرغم من قصر فترة تعامل المذكور مع البنك إلا أنه ورد على حسابه ايداعات نقدية لا تتناسب مع طبيعة نشاطه المصرح عنه للبنك، حيث بلغ إجمالي الايداعات النقدية حوالي (١,٢) مليون دينارخلال فترة سنة تقريباً ولدى طلب التفسيرات من العميل حول مصدر الايداعات كان رده بأن له حصة في الشركة، إلا أنه غير مسجل رسمياً في الشركة لصفته المهنية وأن المبالغ تمثل ثمن دون وثائق مؤيدة.
- المدعو (و) شريك منذ عام ٢٠١٠ بالإضافة إلى شراكته بشركة أخرى تعنى منذ العام ٢٠١١ الأمر الذي يتعارض مع ادعائه بأنه ولصفته المهنية لم يستطع تسجيل حصصه المشار اليها بالتبليغ باسمه وأنه سجلها باسم زوجة أخيه المدعوة (ن).
- رافق انضمام المدعو (و) الى شركة الاستثمارات العقارية عام ٢٠١١ انسحاب زوجة شقيقه المدعوة (ن) بنفس التاريخ، كما اصبحت الشركة المذكورة ملكه منفردا اعتبارا من عام ٢٠١٤ **علماً بان المذكور حتى قبل انضمامه للشركة كان المفوض بالتوقيع عنها (أي المستفيد الحقيقي منها).**
- ان الشركة المشار اليها بالتبليغ والمسجلة عام ٢٠٠٩ بشراكة كل من المدعو (ع) والمدعوة (ن) مملوكة حاليا بشكل منفرد لزوجة المدعو (ع) بعد انسحاب كل من المدعوة (ن) والمدعو (ع) منها خلال عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢ على التوالي مع بقاء المدعو (ع) **المدير العام للشركة والمفوض بالتوقيع عنها (أي المستفيد الحقيقي منها).**
- إن المدعو (و) يمتلك (١٤) حساب فردي فعال لدى عدة بنوك في المملكة، وقد بلغ اجمالي الحركات المالية الدائنة في حساباته خلال فترة الدراسة حوالي (٥) مليون دينار اردني تمثلت بشكل رئيسي بايداعات نقدية وشيكات مودعة بالحساب وتحويلات داخلية من عدد من المشتبه بهم بالتبليغ مدار البحث.
- ان المدعو (م) شقيق المدعو (و) يحتفظ بحسابات لدى احد البنوك فقط وتلخصت طبيعة الحركات التي تمت على حساباته بكونها ايداعات

نقدية قام بها بشكل رئيسي المذكور نفسه وزوجته المدعوة (ن) اضافة الى وجود شيكات رواتب وبدل اتعاب.

- قيام المدعو (ع) خلال عام ٢٠١١ بارسال حوالة الى حساب بعض اشقائه في الخارج وقيامه لاحقاً خلال فترة أقل من شهرين باستقبال نفس المبلغ تقريبا من حساب نفس الاشقاء بالخارج، الأمر الذي يعد مؤشراً على غسل الأموال.
- وجود تحويلات داخلية واردة الى حساب المدعو (ع) لدى احد البنوك بواقع (٥٤) تحويل بمجموع مبلغ حوالي (١,٦) مليون دينار أردني جميعها من شركة المقاولات التي يشارك فيها.
- احتفاظ المدعوة (ن) زوجة المدعو (م) بحسابات لدى عدد من البنوك ومن خلال دراسة هذه الحسابات تبين ان مصدر اموالها الرئيسي كان عبارة عن ايداعات نقدية قامت بها المذكورة نفسها وتحويلات واردة وشيكات من المدعو (و) شقيق زوجها، كما شهدت حساباتها ايداع شيكات بحوالي (٢٠٠) الف دينار من شركة تعهدات عامة دون وجود غاية واضحة من هذه الشيكات.
- ان المدعو (ي) يحتفظ بحسابات لدى العديد من البنوك ويمتلك عدة شركات تعمل في مجالات مختلفة اضافة الى شراكته في أربع شركات أخرى بممارسات مختلفة من غاياتها شراء الاراضي وبناء واقامة شقق سكنية وبيعها بدون فوائد ربوية.
- ان المدعو (ق) يحتفظ بحسابات لدى العديد من البنوك وقد تمثلت الحركات المالية التي تمت على حساباته بايداعات نقدية وشيكات مودعة في الحساب الساحب فيها اطراف مختلفة منها بعض الاسماء المشتبه بها بالتبليغ، حيث أنه مفوض على حساب عدد من الشركات منها ما هو مملوك لكل من المدعو (أ) والمدعو (ي) المشتبه بهما بالاضافة لشراكته بعدد من الشركات العاملة في مجالات مختلفة.
- بالنسبة للشركة الوارد ذكرها بالتبليغ باعتبار ان أعمال الصيانة قد تم تلزيمها لها فقد تبين أنها كانت تحتفظ بحساب لدى احد البنوك وانه قد تم تغيير اسمها خلال العام ٢٠١٢ وذلك بعد انسحاب الشركاء الأصليين فيها بالإرادة المنفردة واضافة شركاء جدد.
- من خلال دراسة الحساب العائد للشركة الوارد ذكرها بالتبليغ وحسابات كل من المدعو (أ) شقيق المدعو (ع) الذي يحتفظ بحسابات لدى عدة بنوك وحسابات عدد من الشركات العائدة ملكيتها لبعض الاشخاص المشتبه بهم بما في ذلك حسابات شركة عائدة ملكيتها تحديدا للمدعو (أ) بعد انسحاب المدعو (ق) منها تبين أن مصدر الأموال الرئيسي خلال فترة الدراسة عبارة عن شيكات مودعة بواقع (١٧٩٨) شيك بمجموع مبلغ حوالي (٤١) مليون دينار اردني الساحب فيها جميعها الشركة المساهمة العامة الكبرى التي ورد ذكرها بالتبليغ بالاضافة لايداع شيكات وتحويلات داخلية واردة من عدة جهات من بينهم الأشخاص المشتبه بهم وايداعات نقدية

باجمالي حوالي (٨٠٠) الف دينار أردني قام بها المدعو (أ) نفسه وشقيقه المدعو (ع).

رافق ذلك عمليات مالية مدينة تمثلت بسحوبات نقدية وحوالات داخلية صادرة باجمالي حوالي (٢٣) مليون دينار اردني وشيكات مسحوبة من الحسابات باجمالي حوالي (١١) مليون دينار اردني تركز المستفيدون منها بالأشخاص المشتبه بهم وتحديدا المدعو (ع).

- لوحظ بشكل عام أن كل من المدعو (ع) وأشقائه كل من المدعو (ي) والمدعو (أ) يستخدمون حساباتهم الشخصية لغايات تسيير الاعمال التجارية العائدة للشركات المملوكة من قبلهم.
- بناءا على ما تقدم، بالاضافة لما تمت ملاحظته بشكل عام من وجود تداخل غير مفهوم في العمليات المالية التي تمت بين حسابات الأشخاص المشتبه بهم المشار اليهم بالتبليغ وشركاتهم، اضافة الى أن حجم الشيكات المودعة في حساباتهم والتي كان اسم الساحب فيها الشركة المساهمة العامة الكبرى المشار اليها بالتبليغ كبيرة جداً وغير مبررة وبعد استكمال الوحدة اجراءاتها بالتحقيق المالي تم احالة الموضوع الى نفس الجهة القضائية لاستكمال اجراءاتها وفقاً لأحكام التشريعات المعمول بها.
- ورد الى الوحدة كتاب من الجهة القضائية بأنه وبعد استكمال اجراءاتها واستناداً لنتائج التحقيق المالي للوحدة فقد تم احالة القضية الى المحكمة واسناد تهمة جناية غسل الأموال الى المشتبه بهم المذكورين والقاء الحجز التحفظي على الأموال المنقولة وغير المنقولة للأصول والفروع والأزواج ومنعهم من السفر.

الفصل الرابع: البيانات المالية للسنة المنتهية بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٣١ وتقرير مدقق الحسابات المستقل

وحدة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب

(بيان المقبوضات والمدفوعات)

عمان – المملكة الأردنية الهاشمية

البيانات المالية

٣١٢٠١٧ كانون الأول للسنة المنتهية في

مع تقرير مدقق الحسابات المستقل

وحدة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب

عمان-المملكة الأردنية الهاشمية

للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠١٧

المحتويات	**الصفحة**
بيان المقبوضات والمدفوعات	٣
إيضاحات حول بيان المقبوضات والمدفوعات	٤ - ٦

مسؤولية المدقق حول تدقيق بيان المقبوضات والمدفوعات

ان اهدافنا هي الحصول على تأكيد معقول فيما إذا كان بيان المقبوضات والمدفوعات ككل خالي من الأخطاء الجوهرية، سواءً كان ناشئ عن الاحتيال أو الخطأ، وإصدار تقريرنا والذي يتضمن رأينا حول بيان المقبوضات والمدفوعات.

التأكيد المعقول هو مستوى عال من التأكيد، ولكنه ليس ضمانة بان إجراءات التدقيق التي تم القيام بها وفقا للمعايير الدولية للتدقيق ستمكننا بشكل دائم من اكتشاف جميع الاخطاء الجوهرية، ان وجدت.

هنالك اخطاء يمكن أن تنشأ من الاحتيال أو الخطأ، وتعتبر جوهرية إذا كانت بشكل فردي أو إجمالي من الممكن أن تؤثر بشكل معقول على القرارات الاقتصادية المتخذة على اساس بيان المقبوضات والمدفوعات.

كجزء من عملية التدقيق وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق، نقوم بممارسة الحكم المهني والمحافظة على تطبيق مبدأ الشك المهني خلال عملية التدقيق، بالإضافة الى:

- تحديد وتقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية في بيان المقبوضات والمدفوعات، سواءً كان ناشئ عن احتيال أو خطأ، وكذلك تصميم وتنفيذ إجراءات التدقيق لتلك المخاطر، والحصول على أدلة تدقيق كافية ومناسبة لتوفر أساساً لرأينا. ان خطر عدم اكتشاف الاخطاء الجوهرية الناتجة عن الاحتيال أعلى من الخطر الناتج عن الخطأ، حيث ان الاحتيال قد يشتمل على التواطؤ أو التزوير أو الحذف المتعمد أو التحريفات أو تجاوز لأنظمة الرقابة الداخلية.
- الحصول على فهم لأنظمة الرقابة الداخلية ذات الصلة بأعمال التدقيق لغايات تصميم إجراءات تدقيق مناسبة حسب الظروف، وليس لغرض إبداء رأي حول فعالية انظمة الرقابة الداخلية في الوحدة.
- تقييم ملائمة السياسات المحاسبية المتبعة والإيضاحات ذات العلاقة المعدة من قبل الإدارة.
- الاستنتاج بناء على أدلة التدقيق التي تم الحصول عليها حول ملائمة استخدام الإدارة لأساس الاستمرارية في المحاسبة، وفيما إذا كان هنالك وجود لعدم تيقن جوهري يتعلق بأحداث أو ظروف يمكن أن تثير شكاً جوهريا حول قدرة الوحدة على الاستمرار. إذا استنتجنا عدم وجود تيقن جوهري، فإن ذلك يتطلب منا ان نلفت الانتباه في تقرير التدقيق إلى الإيضاحات ذات العلاقة في بيان المقبوضات والمدفوعات، وإذا كان الإفصاح عن هذه المعلومات غير كافي، فإننا سوف نقوم بتعديل رأينا. ان استنتاجاتنا تعتمد على أدلة التدقيق التي تم الحصول عليها حتى تاريخ تقرير التدقيق. ومع ذلك، فإنه من الممكن أن تتسبب أحداث أو ظروف مستقبلية في الحد من قدرة الوحدة على الاستمرار.
- تقييم العرض العام لشكل ومحتوى بيان المقبوضات والمدفوعات بما فيها الإيضاحات.
- التواصل مع المكلفين بالحوكمة في الوحدة فيما يتعلق بنطاق وتوقيت التدقيق وملاحظات التدقيق الهامة، بما في ذلك أية نقاط ضعف هامة في نظام الرقابة الداخلية التي تم تحديدها خلال تدقيقنا.

القواسمي وشركاه
KPMG

حاتم القواسمي
إجازة رقم (٦٥٦)

عمان – المملكة الأردنية الهاشمية
٩ أيار ٢٠١٨

KPMG
شركة القواسمي وشركاه

عمان – المملكة الأردنية الهاشمية

بيان المقبوضات والمدفوعات

بالدينار الأردني	إيضاح	للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠١٧	٢٠١٦
النقد بداية السنة:			
رصيد لدى البنك المركزي الأردني		٣٢٢,٠٣٠	٣٦٦,٣٥٢
مجموع النقد في بداية السنة	٣	٣٢٢,٠٣٠	٣٦٦,٣٥٢
يضاف: المقبوضات:			
المقبوض من وزارة المالية		٩٠,٠٠٠	٩٨,٣٣٣
المقبوض من البنك المركزي الأردني		١,٠٤٧,٩٨٢	٦١٣,٨٥٠
إيرادات مرابحة وتسديدات أقساط تمويل الإسكان		١٤٠	-
إيرادات أخرى		٦١٠	-
مجموع المقبوضات		١,١٣٨,٧٣٢	٧١٢,١٨٣
مجموع النقد المتوفر	٣	١,٤٦٠,٧٦٢	١,٠٧٨,٥٣٥
ينزل: المصروفات والمدفوعات:			
الرواتب والأجور والعلاوات	٤	٤٠٣,١٢٤	٣٤٢,١٨٠
المساهمة في الضمان الاجتماعي		٤٣,٨٠٢	٣٥,٩٨٣
مخصص تعويض نهاية الخدمة		٤٩,١٣٥	٤٩,٢٦٩
مخصص قروض/ تمويل الإسكان		٣٤,٦٥٠	-
المساهمة في صندوق الادخار		٢٧,٤٥٢	٢٣,٦٥٠
نفقات وعلاوات السفر	٥	٣٠,٥٩٢	٣٠,٠٨٤
اشتراك في أنظمة وبرمجيات	٦	٧٦,٦٩٥	١٥٣,٠٢٦
التأمين الصحي		١٨,٤٢٤	١٣,٧٠٤
التأمين على الحياة والتأمين ضد الحوادث الشخصية		٣,٠١٥	٣,٩٥٨
اشتراك في خدمة الانترنت		٩,٧٤٨	٩,١٨٨
الهاتف		٥,٩٥٧	٤,٩٥٠
التنظيفات ولوازمها		٥,٢٧٦	٥,٢٧٣
قرطاسية ولوازم مكتبية ومطبوعات		٥,٣٠٨	٥,١٦٢
اشتراك الموقع الالكتروني للوحدة		٩٢٨	٩٢٨
مساهمات في منظمات دولية	٧	٥٣,٤٦٦	٥٠,٦٦٥
نفقات الدراسة والتدريب والشهادات المهنية		٧,٣٥٥	٣,٦٩٢
تأمين وصيانة السيارات		٨٧٢	١,١٦٥
الماء		٥٤٠	٥٣٠
اشتراك في خدمة البريد		٧٥	٥٢
ممتلكات ومعدات		٢٢,٤٤٠	٩,٤٥٧
صيانة آلات وأثاث		٩,٦١٢	٧,٣٩١
مصاريف أخرى	٨	٤٣,٨٠٧	٦,١٩٨
مجموع المصروفات والمدفوعات		٨٥٢,٢٧٣	٧٥٦,٥٠٥
النقد نهاية السنة		٦٠٨,٤٨٩	٣٢٢,٠٣٠
توزيع النقد:			
رصيد لدى البنك المركزي الأردني	٣	٦٠٨,٤٨٩	٣٢٢,٠٣٠
النقد في نهاية السنة		٦٠٨,٤٨٩	٣٢٢,٠٣٠

تعتبر الإيضاحات في الصفحات المرفقة من رقم (٤) إلى رقم (٦) جزءاً من بيان المقبوضات والمدفوعات وتقرأ معها ومع تقرير مدقق الحسابات المستقل.

رئيس الوحدة **المدير المالي**

إيضاحات حول بيان المقبوضات والمدفوعات

١) انشاء الوحدة وغايتها

- تم انشاء وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٧. تتخذ الوحدة مقراً لها في مدينة عمان في مبنى مؤسسة ضمان الودائع ص.ب ٢١٨١ عمان ١١١٨١ – الأردن.
- بموجب المادة (٣) من نظام وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته تتولى الوحدة المهام والصلاحيات التالية:

أ- التحري عن إخطارات العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب التي ترد من الجهات الخاضعة لأحكام القانون وطلب أي معلومات لازمة لذلك وتحليلها والاطلاع على أي سجلات أو مستندات ضرورية واتخاذ القرار المناسب بشأنها.

ب- إعتماد النماذج والوسائل الخاصة بالإخطار عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

ج- انشاء قاعدة بيانات يحفظ بها كل ما يرد الى الوحدة من معلومات عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

د- التنسيق مع الجهات الرقابية والجهات الأخرى المختصة والوحدات النظيرة خارج المملكة والمنظمات الدولية فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك ابرام مذكرات تفاهم معها.

هـ - إعداد مشروعات التشريعات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون ورفعها الى اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

و- إعداد التقارير السنوية عن أنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك أنشطة الوحدة على الصعيدين المحلي والدولي ورفعها إلى اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ز- إجراء الدراسات والبحوث في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحليلها ومتابعتها على الصعيدين المحلي والدولي.

ح- إعداد برامج توعية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ط- إعداد وتنفيذ برامج التأهيل والتدريب لموظفي الوحدة والجهات الرقابية والجهات الأخرى المختصة والجهات الخاضعة لأحكام القانون.

- تم إقرار بيان المقبوضات والمدفوعات من قبل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتاريخ ٩ نيسان ٢٠١٨.

٢) السياسات المحاسبية الهامة

- تتبع الوحدة الأساس النقدي في اعداد بيان المقبوضات والمدفوعات، وبموجب هذا الأساس يتم الاعتراف بالإيرادات عند قبضها وليس عند تحققها وبالمدفوعات عند تسديدها وليس عند تكبدها.

- تظهر الأرقام في بيان المقبوضات والمدفوعات بالدينار الأردني والذي يمثل العملة الرئيسية والوظيفية للوحدة.

وفيما يلي أهم السياسات المحاسبية المتبعة:

أ- يتم قيد الممتلكات والمعدات المشتراة كمصاريف عند دفعها وتظهر ضمن بند المصروفات والمدفوعات.

ب- وفقا للمادة (١٠/ب) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته، تتكون الموارد المالية للوحدة مما يلي:

١- المخصصات المرصودة لها من البنك المركزي الأردني.

٢- أي مخصصات ترصد لها في الموازنة العامة للدولة.

٣- أي مساعدات أو منح أو هبات او تبرعات ترد إليها شريطة الحصول على موافقة مجلس الوزراء إذا كانت من مصدر غير أردني.

ج- يتم قيد التعويضات المدفوعة للموظفين الذين يتركون الخدمة على حساب مخصص تعويض نهاية الخدمة عند دفعها، ويتم أخذ مخصص للالتزامات المترتبة على الوحدة من تعويض نهاية الخدمة للموظفين في بيان المقبوضات والمدفوعات وفقا للتعليمات الداخلية للوحدة.

د- يكون الاشتراك في صندوق الادخار الزامياً لموظفي الوحدة من تاريخ تعيينهم، ويحسم من الراتب الشهري لكل مشترك في الصندوق (٥%) وتدفع الوحدة شهريا ما نسبته (١٠%) من ذلك الراتب ويودع المبلغ المتجمع من هاتين النسبتين في حساب خاص باسم المشترك في الصندوق.

هـ- يتم منح موظفي الوحدة قروض إسكان وفقاً للتعليمات التطبيقية لمنح قروض الإسكان المعمول بها في البنك المركزي الأردني والمطبقة على الوحدة. ان مدة القرض الممنوح تكون بحد أقصى ٣٠ سنة على ان يتم قيد القرض عند المنح كمدفوعات ويتم قيد السداد كمقبوضات ضمن بيان المقبوضات والمدفوعات.

و- يتم منح موظفي الوحدة تمويل إسكان وفقاً لتعليمات تمويل الإسكان بأسلوب المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك المعمول بها في البنك المركزي الأردني والمطبقة على الوحدة. ان مدة التمويل الممنوح تكون بحد أقصى ٣٠ سنة على ان يتم قيد التمويل عند المنح كمدفوعات ويتم قيد السداد كمقبوضات ضمن بيان المقبوضات والمدفوعات.

٣) <u>النقد لدى البنك المركزي الأردني</u>

يتكون هذا البند مما يلي:

	للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول	
بالدينار الأردني	**٢٠١٧**	**٢٠١٦**
نقد لدى البنك في بداية السنة	٣٢٢,٠٣٠	٣٦٦,٣٥٢
المحول من وزارة المالية *	٩٠,٠٠٠	٩٨,٣٣٣
المحول من البنك المركزي الأردني**	١,٠٤٧,٩٨٢	٦١٣,٨٥٠
إيرادات خلال السنة	٧٥٠	-
إجمالي النقد المتوفر	**١,٤٦٠,٧٦٢**	**١,٠٧٨,٥٣٥**
المصروفات والمدفوعات خلال السنة	(٨٥٢,٢٧٣)	(٧٥٦,٥٠٥)
النقد في نهاية السنة ***	**٦٠٨,٤٨٩**	**٣٢٢,٠٣٠**

* تم تخصيص مبلغ ٩٠,٠٠٠ دينار لعام ٢٠١٧ (٩٠,٠٠٠ دينار لعام ٢٠١٦) للوحدة من قبل وزارة المالية بناءً على الموازنة العامة للمملكة الأردنية الهاشمية، علما بانه لا يتم تحويل كامل المبلغ المخصص دفعة واحدة، وانما يتم توريد مبلغ شهري للوحدة بناءً على المصاريف المتوقعة لكل شهر. هذا وقد تم تحويل مبلغ ٩٠,٠٠٠ دينار للوحدة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠١٧ ومبلغ ٩٨,٣٣٣ دينار للوحدة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠١٦.

** تم تخصيص مبلغ ٢,٠٩٥,٩٦٤ دينار لعام ٢٠١٧ بعد تقاص الفائض النقدي (مبلغ ٦١٣,٨٥٠ دينار لعام ٢٠١٦ بعد تقاص الفائض النقدي) للوحدة من قبل البنك المركزي الأردني ، وقد تم تحويل مبلغ ١,٠٤٧,٩٨٢ دينار للوحدة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠١٧ ومبلغ ٦١٣,٨٥٠ دينار للوحدة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠١٦.

*** ان المبلغ المذكور أعلاه لا يتضمن رصيد صندوقي الادخار وتعويض نهاية الخدمة للموظفين لدى البنك المركزي الأردني البالغ ١١٦,٩٣٧ دينار و٢٣٢,٤٨٤ دينار على التوالي كما في ٣١ كانون الأول ٢٠١٧ (١١٠,٣٠٩ دينار و١٨٣,٢٠٧ دينار على التوالي كما في ٣١ كانون الأول ٢٠١٦).

٤) **الرواتب والأجور والعلاوات**

بلغ عدد موظفي الوحدة ٢٢ موظف كما في ٣١ كانون الأول ٢٠١٧ (٢٠ موظف كما في ٣١ كانون الأول ٢٠١٦) ويشمل هذا البند رواتبهم الأساسية والمنافع المتمثلة بعلاوات تحسين المعيشة والمكافآت.

٥) **نفقات وعلاوات السفر**

يتكون هذا البند مما يلي:

	للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول	
بالدينار الأردني	**٢٠١٧**	**٢٠١٦**
علاوات السفر	٢٢,٧٣٠	١٩,٥٩٥
تذاكر سفر	٧,٨٦٢	١٠,٤٨٩
	٣٠,٥٩٢	**٣٠,٠٨٤**

٦) **إشتراك في أنظمة وبرمجيات**

يتكون هذا البند مما يلي:

	للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول	
بالدينار الأردني	**٢٠١٧**	**٢٠١٦**
نظام goAML والدعم الفني	٤٦,٩٣٧	١١٧,٦٨٧
تجديد إشتراك نظام Lexis Nexis	١٤,٨٩٠	١٤,٥٩٩
تجديد إشتراك Thomson Reuters	٧,٥٨٩	٦,٥٧٨
رخص برمجيات	٤,٧٠٣	١١,٦٠٦
تجديد إشتراك برنامج قسطاس	١,٨٠٠	١,٨٠٠
تجديد إشتراك رخص أجهزة الحماية	٦٩٦	٦٩٦
تجديد إشتراك برنامج العدالة	٨٠	٦٠
	٧٦,٦٩٥	**١٥٣,٠٢٦**

تمثل هذه الدفعات الاشتراكات في قواعد بيانات إلكترونية عالمية ومحلية للمعلومات القانونية والدعم الفني لنظام (goAML) وتراخيص لتساعد الوحدة على استكمال عملها بدقة.

٧) **مساهمات في منظمات دولية**

يشمل هذا البند بشكل رئيسي المساهمة المدفوعة لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا من اجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (مينا فاتف). لقد تم تحديد موازنة المينا فاتف بما يعادل ١,٣٣٠,٣٤٨ دولار امريكي للعام ٢٠١٧ (١,٢٥٥,٩٤٥ دولار امريكي للعام ٢٠١٦) وتقسم بالتساوي على جميع الدول الأعضاء في هذه المجموعة، حيث بلغت قيمة المساهمة المدفوعة من الوحدة عن العام ٢٠١٧ مبلغ ٥٠,١٠٠ دينار (مبلغ ٤٧,٢٩٩ دينار عن العام ٢٠١٦).

كما يشمل هذا البند مساهمة المملكة الأردنية الهاشمية في مجموعة اغمونت، حيث بلغت قيمة المساهمة المدفوعة مبلغ ٣,٣٦٦ دينار للعام ٢٠١٧ (٣,٣٦٦ دينار للعام ٢٠١٦).

٨) **مصاريف أخرى**

يتكون هذا البند مما يلي:

	للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول	
بالدينار الأردني	**٢٠١٧**	**٢٠١٦**
مصاريف مؤتمرات وورشات عمل	١٨,٦٥٤	-
مصاريف ترجمة	١٥,٩٣٤	-
اتعاب تدقيق حسابات	٣,١٥٠	١,٨٠٠
اشتراك في صحف ونشر إعلانات	٨٦٧	٦٩١
أخرى	٥,٢٠٢	٣,٧٠٧
	٤٣,٨٠٧	**٦,١٩٨**

الفصل الخامس: التشريعات

التشريعات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

القانون	قانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته
الأنظمة	نظام رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٨ نظام عمل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته
	نظام رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٩ نظام وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته
التعليمات والإرشادات	تعليمات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٢٠١٠/٥١ الخاصة بالبنوك والدليل الإرشادي الخاص بها
	تعليمات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بشركات الصرافة رقم ٢٠١٠/٢ والدليل الإرشادي الخاص بها
	تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة الأوراق المالية لسنة ٢٠١٠ والدليل الإرشادي الخاص بها
	تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة التأمين رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ والدليل الإرشادي الخاص بها
	تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لمحلات صياغة الحلي وبيع المجوهرات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة لسنة ٢٠١٤ وتعديلاتها والدليل الإرشادي الخاص بها
	تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمكاتب العقارية المرخصة لسنة ٢٠١٠ والدليل الإرشادي الخاص بها
	تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالشركات التي تمارس نشاط التأجير التمويلي لسنة ٢٠١١ والدليل الإرشادي الخاص بها
	تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات التي تمارس أياً من الأنشطة المالية رقم (٣) لسنة ٢٠١١ والدليل الإرشادي الخاص بها
	تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالجهات التي تقدم الخدمات البريدية رقم (١) لسنة ٢٠١٢ والدليل الإرشادي الخاص بها
تعليمات تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات العلاقة	تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٤ تعليمات لتنفيذ الإلتزامات الواردة في قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩) ورقم ١٩٨٩ (٢٠١١) والقرارات الأخرى ذات العلاقة وتعديلاتها والدليل الإرشادي الخاص بها.
	تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ تعليمات لتنفيذ الإلتزامات الواردة في قرار مجلس الأمن رقم ١٩٨٨ (٢٠١١) والقرارات الأخرى ذات العلاقة والدليل الإرشادي الخاص بها.
	تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ تعليمات لتنفيذ الإلتزامات الواردة في قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١) والقرارات الأخرى ذات العلاقة وتعديلاتها.
	تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٧ "تعليمات لتنفيذ الالتزامات الواردة في قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩) ورقم ١٩٨٩ (٢٠١١) ورقم ٢٢٥٣ (٢٠١٥) والقرارات الأخرى ذات العلاقة.

التعليمات الأخرى	تعليمات الضوابط والأسس المتعلقة بالإخطار عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب لسنة ٢٠١١
	تعليمات إعلام الجهات الملزمة بواجب الإخطار بتسلم الوحدة للإخطار رقم (١) لسنة ٢٠١١
	تعليمات النماذج والوسائل الخاصة بالإخطار عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب رقم (١) لسنة ٢٠١٥
	تعليمات التصريح عن الأموال المنقولة عبر الحدود رقم (٤) لسنة ٢٠١١
	تعليمات الوسائل الكفيلة بتزويد الجهات الرقابية والجهات الأخرى المختصة بأي بيانات أو معلومات متوافرة ضمن قاعدة بيانات الوحدة رقم (١) لسنة ٢٠١٢
	تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ "تعليمات التصريح عن الأموال المنقولة عبر الحدود"
التعليمات الداخلية	تعليمات داخلية رقم (٧) لسنة ٢٠١١ تعليمات قاعدة بيانات معلومات العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب وشروط وضمانات الحفاظ على سريتها
	تعليمات داخلية رقم (١) لسنة ٢٠١٦ تعليمات استخدام القاصات الحديدية وغرفة الخزائن الخاصة بالإخطارات لسنة ٢٠١٦
	تعليمات داخلية رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ تعليمات التنظيم الداخلي لوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٦

الفهـــــرس

الفصل الأول: اللجنة الوطنية ٤

مهام وصلاحيات اللجنة الوطنية ٥

أعضاء اللجنة الوطنية ٦

مشروع التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ٧

تصنيف لجنة بازل في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب..... ٨

الفصل الثاني: الوحدة..... ٩

الرؤيا الرسالة والأهداف الاستراتيجية ١٠

عن الوحدة ١١

أنشطة الوحدة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي..... ١٢

التعاون على المستوى الدولي ١٤

تعاون الوحدة مع الفاتف والميناقاتف خلال هذا العام والسنوات السابقة ١٦

التدريب وورش العمل على المستوى الوطني ١٧

المحاضرات ٢٠

الاجتماعات والمؤتمرات وورش العمل الإقليمية والدولية ٢١

الفصل الثالث: إخطارات العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب ... ٢٢

الإحصائيات ٢٣

الاحصائيات على مدار العشر أعوام ٢٨

احصائيات تصاريح الأموال المنقولة عبر الحدود ٣٢

حالات عملية ذات صلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب ٣٣

الفصل الرابع: البيانات المالية وتقرير مدقق الحسابات المستقر ٣٨

الفصل الخامس: التشريعات ٤٧

الفهرس: ٥٠

وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

ص. ب. (٢١٨١) عمان ١١١٨١ الأردن

رقم الهاتف: ٥٦٣٠٥٧٠ ٦ ٩٦٢ + رقم الفاكس: ٥٦٣٠٥٧٣ ٦ ٩٦٢ +

البريد الإلكتروني: info@amlu.gov.jo الموقع الإلكتروني: www.amlu.gov.jo